Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من ينظر في تحديد مقولة جنس «المظاهرة» يرى أنه يحتوي على مقومين أساسيين هما: التركيب في جزئين، والمضادة. كما أن ما تفرع عن «المظاهرة» من أنواع متوسطة وأخيرة يحتوي على المقومين المذكورين. إن هذا الاشتراك هو الذي سمح له أن يقول: «يمكن إثبات هذا الجنس على الوضع الذي نروم فيه، وهو إنزاله جنساً عالياً تحته نوعان؛ أحدهما المزايلة والثاني المواطأة ثم النزول في كل واحد من نوعيه الوسيطين إلى ما تحتهما من الأنواع الوسيطة أيضاً والأخيرة على النحو الذي مر لنا في سائر الأجناس من قبل»[26].

وإذا كانت الخصائص المشتركة هي التي تفرض مقولة معينة رأساً وتربط ما يتفرع عنها من مقولات فإن «الفصول» هي أداة التفريع والتفريق والتقويم. وهكذا، فإن في «المظاهرة» فصلين قاسمين هما: المنافرية والملائمية. لقد تولدت عن «المنافرية» فصول أخرى، هي: محفوظ الوضع/ ليس محفوظ الوضع؛ أخذ الجزئين من جهتي وضعهما/ أخذ الجزئين لا من جهتي وضعهما. وتفرع عن «الملائمية» فصلان قاسمان هما: قصد المقاومة والمداناة / لا قصد المقاومة والمداناة.

على أن مقولة جنس «المظاهرة» طرحت إشكالين على المؤلف؛ أولهما: أن النوعين القَسِيَمَيْن لهذا الجنس الأعلى ليس بينهما ملاءمة ومناسبة كما كانت الملاءمة في أنواع جنس «التخييل» الأربعة إذ ليس بينها منافرة. إن بين النوعين القسيمين هنا منافرية وملائمية في آن واحد! لحل هذا الإشكال التجأ السجلماسي إلى أنواع التضاد الواردة في «المتقابلات» من كتاب «المقولات» لأرسطو. وأنواع التضاد ثلاثة؛ هي: انتماء المتضادين إلى جنس واحد بعينه مثل البياض والسواد، وهو اللون، وانتماء المتضادين إلى جنسين مختلفين مثل: العدل والجور، فالعدل ينتمي إلى جنس الفضيلة ، والجور يؤول إلى جنس الرذيلة، واعتبار المتضادين جنسين بأنفسهما مثل الخير والشر. وانسجاماً مع مبدأ أرسطو القائل باستقلال الأجناس فإن السجلماسي مضطر إلى الأخذ بالنوع الأول ورفض النوعين الآخرين لأنه إذا قبلهما سيدخل جنساً في جنس؛ فقال: «فقد يظهر من هذين النوعين (المزايلة والمواطأة) من علم البيان أنهما على النحو الأول أعني أن يكونا في جنس واحد بعينه على مثال ما عليه الأمر في البياض والسواد فإنهما في جنس واحد بعينه يعمهما وهو اللون»[27].

وأما الإشكال الثاني فهو يطرح ماهية «الفصول» ودورها في التقسيم والتقويم

(26) ما تقدم، ص 364.

(27) ما تقدم، ص 366.